

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض احكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور

مادة (٥) :

اذا فصلت المحكمة في الدعوى بالطريقة الموجزة ،
اصدرت الامر دون حضور المتهم بالعقوبة .

ويجوز للمحكوم عليه المعارضة في الامر الصادر
بالعقوبة خلال اسبوع واحد يبدأ من تاريخ اعلانه به .

ولا تقبل المعارضة الا بعد دفع كفالة قدرها خمسة
دنانير تؤول الى خزانة الدولة اذا رفضت المعارضة .

ويجوز للمدعى العام استئناف الامر الصادر
بالعقوبة

اذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون ، ويكون
ميعاد الطعن عشرين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز في جميع الاحوال للمدعى العام استئناف
الحكم الصادر في المعارضة في الامر الجزائي .

مادة (٦) :

يجوز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الصادر
عليه غيابيا بالطريق العادى .

ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر
بالطريق العادى اذا قضى بعقوبة الفرامة التى لا تجاوز
اربعين ديناراً، ويجوز له استئناف ما عدا ذلك من الاحكام .

وللمدعى العام استئناف الحكم الصادر بالطريق
العادى في جميع الاحوال .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت
بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م
بتنقيح الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة
المرور المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩
بقانون السير ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانون
رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١ والقانون رقم (٢٧) لسنة
١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون
رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور
النصوص الآتية :

مادة (٤) :

اذا رأت المحكمة لاي سبب الا تجيب المدعى العام
الى طلباته ، اصدرت امراً بالرفض . وللمدعى في هذه
الحالة ان يلجأ الى الطريق العادى .

مادة (٧) :

او لاجراء اية معاملة اخرى ، ويتم الاعلان للمحكوم عليه
شخصيا .

مادة (٢)

على وزير الداخلية ووزير العدل - كل فيما
يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت صباح السالم الصباح

**رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح**

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٦ م

تسرى على اجراءات المعارضة والاستئناف
ومواعيدها الاحكام المماثلة في قانون الاجراءات والمحاکمات
الجزائية .

مادة (٢)

تضاف الى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠
المشار اليه مادة برقم (٩) مكررا بالنص الآتي :

مادة (٩) مكررا :

يجوز اعلان الامر الجزائي او الحكم الغيابي عن
طريق الادارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة
او السائق عند تجديد دفتر السيارة او رخصة القيادة

